أكاديمية القانون الدستوري

ظاهرة الزواج المبكر في مصر وكيفية الحد منها من خلال التمكين الاقتصادي والثقافي للفتيات[1]

ورقة سياسات

أسماء علي لطيف

المنظمة العربية للقانون الدستوري
الدورة السابعة - 2022

تنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة السابعة لأكاديمية القانون الدستوري التي عقدت عبر منصة Zoom بمشاركة 13 باحثاً وباحثة من دول عربية مختلفة (تونس، لبنان، اليمن، الأردن، فلسطين، المغرب، العراق، الجزائر، مصر) خلال الفترة من 03 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وتمحورت الأكاديمية في نسختها هذا العام حول "الدستورية، حقوق الإنسان، والحريات المدنية بعد 11 عاماً من الانتفاضات العربية" وحاضر فيها الدكتورة جنان الإمام أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس والبروفيسور عاصم خليل أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين، والدكتورة إيمان رشوان مدرّسة القانون العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ومحاضرة زائرة للقانون والاقتصاد بكلية الحقوق في جامعة هامبورج، والسيد أيمن البريكي باحث مختص في القانون العام، العلوم السياسية والجيوسياسية، يعمل كخبير دستوري وقانوني في مؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون، والسيد حليم شبيعة باحث غير مقيم في المركز العربي واشنطن دي سي ورئيس المناصرة والعمل الاستراتيجي في Impunity Watch.

كما شهدت نسخة هذا العام محاضرات ولقاءات قيّمة مع خبراء دوليين وشخصيات أممية منهم: المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن ليبيا (2021-2022)، والممثلة الخاصة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2020-2021) (UNSMIL)، ونائبة الممثل الخاص (السياسي) لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2018-2020)، السيدة ستيفاني ويليامز ، والدكتورة سلمى مبروك عضوة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي واللجنة التأسيسية المكلفة بالحقوق والحريات واللجنة التشريعية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، والسيدة خديجة الرباح، عضوة مؤسسة للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وخبيرة ومدربة دولية في التنمية الديمقراطية الدامجة والقيادة التغييرية/التحويلية.

والأكاديمية مشروع تنظمه سنوياً المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

الآراء الوارادة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2023

فهرس

ملخص تنفيذي	**1**
المقدمة	**2**
القسم الأول: الاطار القانوني المتعلق بمنع زواج القاصرات	**4**
أولاً: الاطار التشريعي	4
ثانياً: تقييم الاطار التشريعي	5
القسم الثاني: البعد الاقتصادي والاجتماعي لظاهرة الزواج المبكر	**6**
أولاً: تأثير عامل الموروث الثقافي والتمكين الاقتصادي علي ظاهرة الزواج المبكر	6
ثانياً: التزامات مصر الدولية و المحاور الرئيسية لإستراتجية تمكين المرأة التي تبنتها مصر	7
ثالثاً: تحليل الاستراتجية التي تبنتها الدولة المصرية	8
القسم الثالث: المقترحات	**10**
أولاً: محاور السياسة المقترحة	10
ثانياً: أهداف السياسة المقترحة	11
ثالثاً: تنفيذ السياسة المقترحة	12
الخاتمة	**13**
الهوامش	**14**

ملخص تنفيذي

تتمحور الحياة حول الانسان فالانسان يبني الحضارة و يروّض الطبيعة ويتّصل بالفنون. وتُبنى الدول ببناء مواطنيها، وتواجه الدول النامية عوائق اقتصادية وثقافية إذا أن أنظمتها الراسخة لم تجد الآليات الفاعلة التي من شأنها أن تدعم استدامة بناء مواطنيها الذين هم وقود مستقبلها وبناة حاضرها.

ومن ضمن كبرى الإشكاليات هي ثقافة المجتمع المتمثلة في عادات، ممارسات، قواعد ومعايير كيفية العيش والوجود، من ملابس وقواعد السلوك والمعتقدات، اذ تمثل هذه الثقافة صورة من صور هوية أفراده ومن ثم يصعب الوصول للأهداف التنموية المرجوة اذ تطلبت تغيير الممارسات الموروثة والذي من شأنه أن يعيق تطوير المجتمع.

ومن أهم القضايا المرتبطة بثقافة المجتمع المصري والتي من شأنها أن تعيق بناء أفراده هي إشكالية الزواج المبكر اذ ينتج عنها في غالب الأحوال أسرة مفككة لا يحظى أفرادها بالعناية اللازمة ويترتب على ذلك اهدار للطاقة البشرية التي من شأنها أن تساهم في البناء والتطوير بدلاً من أن تكون عبء على باقي أفراد المجتمع.

وقد اتبعت مصر لمواجهة هذه الظاهرة حظر الزواج قبل سن ال 18، وقد فرض المشرّع المصري عقوبات على الموثق أو الموظف الذي يتلاعب بشأن سن المقبلين على الزواج. وهذه السياسة ضرورية ولازمة وقد ساهمت في تقليص الظاهرة، ولكنها لم تقضِ عليها، ومع تطور المجتمعات قد أصبح سن ال 18 عام مبكر اذ أصبحت الفتيات غير قادرات على تحمّل أعباء رعاية الأسرة والأبناء.

ولما كانت السياسة المقترحة تهدف الي إيجاد نوافذ للتحسين وذلك بدعم التمكين الاقتصادي للفتيات في المناطق الريفية الأكثر تأثراً بظاهرة الزواج المبكر. اذ ان الحالة الاقتصادية للأفراد توثر على أولوياتهم وتهذّب ثقافتهم وتطوّر من وعيهم لمحيطهم وهو الأمر الذي يخلق فيهم الدافع لتحسين أحوالهم ومن ثم سيساهم في الحد من ظاهرة الزواج المبكر وكذلك الحد من عواقبه.

وتهدف السياسة التي تطرحها الورقة السياستية إلى تمكين الفتيات في الريف المصري عن طريق دراسة الاحتياجات الاقتصادية واستغلال الموارد لهذه المناطق وتوجيه مشاريع اقتصادية لدعم مشاركة المرأة بها وأن يتم تشريع إعفاءات ضريبية للمشاريع المتوسطة التي تُقام في هذه المناطق وعن طريق حث أصحاب الأعمال على التوجه لهذه المناطق عن طريق دراسة وتطوير نموذج أعمال ربحي لتدريب وتأهيل الفتيات في المناطق الريفية - الأمر الذي سيساهم في تمكينهن اقتصادياً.

المقدمة

الزواج ظاهرة اجتماعية موجودة في كافة المجتمعات الإنسانية، ونتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع المصري، فالزواج كنظام اجتماعي تعرّض للعديد من المشكلات أهمها الزواج المبكر الذي أصبح ظاهرة اجتماعية ملحوظة في مجتمعنا المصري الآن. فالزواج المبكر أحد موروثات التراث الثقافي للمجتمعات الريفية، وقد يفسر انتشاره الى عدم اهتمام الأسر الريفية بتعليم بناتها، وضعف الوعي الاجتماعي، أو نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تضطر الأسرة بسببها لتزويج بناتها فى سن مبكرة.[2]

وتشكل الأسرة المبنية على أسس متينة من الترابط والألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف عماد المجتمع، واللبنة الأساسية في صلاح بنائه، لذلك اعتبرها الدستور المصري لعام 2014 في المادة العاشرة[3] منه أساس للمجتمع، وأوكل للدولة الحرص على ترسيخ قيمه.

وتجدر الإشارة أن وضع المرأة في أي مجتمع إنما يمثل محصلة تفاعل بين العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تتشابك بطريقة مركبة. فهناك رواسب ثقافية لها أثر حاسم في إنتاج التمييز ضد المرأة، وهناك بنى مجتمعية تؤثر بشكل خاص في أنساق التنشئة والتعليم والعلاقات الأسرية وديناميكية التعامل بين أفراد المجتمع، وهناك العديد من العوائق القانونية التي تحول دون تمام تمتع النساء بحقوقهن الموضوعية الكاملة.[4]

واعتباراً لما سلف، ونظراً لما يترتب عن العلاقة الزوجية من التزامات لا يُستهان بها على عاتق الزوجين (حمل وولادة وتنشئة الأولاد والإنفاق...)، فقد حددت لها مختلف التشريعات ضوابط واضحة ترتبط أساساً بتحقق القدرة على بناء أسرة متماسكة تقوم بأدوارها المجتمعية أحسن قيام وقيدت زواج الفتى والفتاة بمجموعة من الشروط ومن بينها ضرورة توفرهما على أهلية الزواج المتمثلة في بلوغ سن معينة محددة في 18 سنة لدى معظم الدول، انسجاماً مع السن المحددة لبلوغ الرشد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ويُشكّل هذا الموضوع لأهميته مصدر قلق لدى العديد من الدول، نظراً لتزايد عدد القاصرين المتزوجين قبل السن القانوني، ولما يترتب عن هذا النوع من الزواج من تبعات وآثار وخيمة على تمتع الأطفال بحقوقهم، حيث يعوق نموهم، وفرص بناء مستقبلهم، وتحقيق استقلاليتهم. ويجعلهم أكثر عرضة للعنف البدني والنفسي، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى سقوطهم ضحايا للاتجار بالأطفال. وفضلاً عما ذُكر، يُقترن ارتفاع نسب زواج القاصر بارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، كما يمكن أن تُلحق هذه الممارسة أضراراً بالغة بصحة الفتيات الجنسية والإنجابية.[5] بل إن العديد من الوثائق والتقارير الدولية تذهب إلى احتمال أن: "المضاعفات المرتبطة بالحمل سبب رئيسي للوفاة بين الطفلات،

وترفع احتمال وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينيات من عمرهن إلى الضعف".[6] كما أن تزويج الأطفال والحمل المبكر يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون ضمان فرص التعليم والعمل، وغيرها من الفرص الاقتصادية للفتيات والشابات،[7] مما يساهم في هدر طاقات لا يستهان بها في بناء المجتمع، ويعوق تكوين جيل قادر على كسب رهان التنمية، لذا اعتبرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مكافحة زواج القاصر أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030.[8]

وتتبلور إشكالية الزواج المبكر في أنها وفقاً لما سلف تشكل عائقاً في النمو الاقتصادي، ولذا فمن المؤكد أن الدولة المصرية تتكبد عناء تكاليف هذه الظاهرة وتسعى لإنفاذ السياسات التي من شأنها تقليصها وذلك بإتباع الاستراتجية الوطنية لتمكين المرأة والتي أعلنت عن السياسات التي تتبناها الدولة والتي من شأنها تمكين المرأة والحد من العنف ضدها – متضمناً الزواج المبكر– وذلك بناء على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وما كرسه دستور 2014 والتي تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة للمرأة في المجتمع.

وقد أوضح الأزهر الشريف موقفاً واضحاً بشأن ظاهرة الزواج المبكر إذا اعتبر الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، ورئيس مجلس حكماء المسلمين، "إن الزواج قبل سن الثامنة عشرة، خاصة هذا الجيل، يكون خطراً على الفتاة والشاب، حيث إن الشاب قبل هذا السن تلعب به العواطف أكثر من القوى العقلية وأوضح خلال برنامج "الإمام الطيب"، أن معظم الزيجات الفاشلة أُسست على عواطف، وليس عقل أو تدريب، ويمكن القول إن سن الثامنة عشرة هو بداية الإدراك، مؤكداً أن الإسلام عالج ظاهرة زواج القاصرات، حين دعا إلى الزواج والمسئولية وأن تكون الزوجة راعية، وكذلك الزوج وأضاف أن الإسلام لا يبيح الزواج الذي يترتب عليه ضرر نفسي أو اجتماعي أو أخلاقي، بالعكس المقصد الشرعي من الزواج هو السكن النفسي بمعنى الراحة، والسكينة.[9]

وسنعرض بورقة السياسات، الاحصائيات التي توضح حجم ظاهرة الزواج المبكر وما الخطوات التي اتخذها الدولة المصرية لمواجهة الظاهرة وما السياسات المقترحة لمواجهة هذه الظاهرة.

سنعرض في القسم الأول الاطار القانوني المؤثِّم لممارسة تزويج القاصرات و تحايل بعض فئات المجتمع علي ذلك المنع باللجوء للزواج غير الرسمي وهو ما سنعرضه في الفقرة الثانية تحت عنوان الزواج العرفي وحدود المنع التشريعي. وسنعرض في القسم الثاني المؤشرات المدللة على مدى تأثير الأحوال الاقتصادية بظاهرة تزويج القاصرات وذلك بالاسترشاد بالمؤشرات العالمية و سنعرض السياسة العامة للدولة المصرية في ضوء رؤية 2030 للسير في طريق تمكين المرأة اقتصادياً. وسنعرض في القسم الثالث السياسة المقترحة للمساهمة في الحد من هذه الظاهرة آليات تنفيذ السياسة علي الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي ومميزات هذه السياسة وضرورة تبنيها.

القسم الأول: الاطار القانوني المتعلق بمنع زواج القاصرات

أولاً: الاطار التشريعي

قد جاءت السياسة التي تبنتها مصر في شأن الحد من ظاهرة زواج القاصرات في اطار المنع التشريعي، وقد نصت المادة (80) من دستور عام 2014 على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عاماً من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. وفي عام 2015 تم تعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 برفع سن الطفل لثمانية عشر سنة وفقاً للدستور المصري واتفاقية الطفل الدولية. وأصدر وزير العدل القرار رقم 6927 لسنة 2008 الذي ينص على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجيين ثمانى عشر سنة وقت العقد".

وتنص المادة (31 مكرراً) والمضافة عام 2008 للقانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية على أنه "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه القاعدة".

وقد صدر الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2018، لتفعيل منظومة حماية الطفل ويضع آلية للتشبيك بين خط نجدة الطفل 16,000، ولجان الحماية بالمحافظات والنيابة العامه.

وقد اشترط المشرع توقيع الكشف الطبي بموجب نص ال مادة 33 بند 4 من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى 1955/1/10 المستبدلة بقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 والتي تشترط حصول المأذون قبل توثيق العقد على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق بعد تبصيرهما بهذه الامراض وخاصة: (العنه، الجنون، والجزام، والبرص، والايدز).

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو "صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل."

ونصت المادة رقم 227 فقرة 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ

أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقولاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق".

ونصت المادة 116 مكرر من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 على مضاعفة العقوبة إذا ما وقعت الجريمة على طفل ومن ثم فإن الجرائم التي تُرتكب في حق الفتيات اقل من 18 عام تُضاعف العقوبة للجاني.

وبالرغم من سن التشريعات التي تفرض على المأذونين عدم ابرام عقود الزواج لمن لم يبلغ السن القانوني كما هو موضح سالفاً، إلا أن تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (2017) قد أوضح أن ظاهرة الزواج المبكر انتشرت في المجتمع فوصلت إلي 132,281 حالة زواج، بينهم 5999 حالة زواج لأطفال أقل من 15 سنة، و 17,436 حالة أخرى لأطفال في سن ال 15 من عمرهم، و قرابة ال 33,937 حالة للأطفال في سن 16 عام، وأخيراً حوالي 74,909 حالة زواج لأطفال فى سن ال 17 عام. وأشار التقرير أيضاً إلى أن حالات الزواج المبكر تركزت فى المناطق الريفية بمقدار 108,030 حالة مقابل 24,251 حالة فى المدن والمناطق الحضرية، موضحاً أن الإناث كان لهن النصيب الأكبر من هذا الزواج بمقدار 118,904 حالة، مقارنة بالذكور الذين جاء عددهم 13,377.[10]

ثانياً: تقييم الاطار التشريعي

على الرغم من تعديل بعض الشروط القانونية الخاصة بعقد الزواج، إلا أنه لوحظ وجود صور للتحايل على هذا القانون في بعض المناطق الريفية حيث يتم اللجوء إلى الزواج العرفي قبل وصول الفتاة إلى سن ثماني عشر سنة، ثم يتم التصادق على الزواج وتوثيقه بعد بلوغ السن القانوني.[11]

وقد صدر حكم للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26,155 لسنة 64 قضائية بجلسة 26/10 2019 م متضمناً أن الزواج العرفي للقاصرات هو اغتصاب لحق الطفولة، واعتداء صارخ على كرامة الطفل، ويتعارض مع الدور الحمائي للمرأة، كما أكدت أن لإمامة المسجد منزلة عظيمة في تبصير المجتمع بوسطية الإسلام لصلاح الوطن والمواطن لا تزويج الأطفال القصر.[12]

ويجد هذا التحايل مرده في الأعراف المتوارثة في بعض المناطق الريفية فقد أجريت دراسة في جامعة أسيوط وأشارت النتائج الى أن من أهم الأسباب التي تدفع بالأسرة الى زواج بناتهن فى سن مبكر هو الجهل والتخلف والعادات القديمة، وسترة البنت، وعدم تعليم البنت، والعريس المناسب. ومن أهم الآثار المترتبة على الزواج المبكر آثار نفسية والتي من أهمها اضطربات الشخصية والحرمان العاطفي وآثار اجتماعية منها عدم تحمل المسئولية

والمشاكل الأسرية. كما أشارت المبحوثات أيضا الى بعض المقترحات التي من شأنها الحد من ظاهرة الزواج المبكر، ومن بينها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أولياء أمور الفتيات الذين يخالفون القانون ويزوجون بناتهم قبل السن القانوني للزواج و إتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الأطباء الذين يتلاعبون في تسنين الفتيات الصغيرات لتمكينهن من الزواج في أعمار أقل من السن القانوني في الزواج، والعمل على الحد من ظاهرة التسرب بصفة عامة وتسرب الفتيات الريفيات من التعليم بصفة خاصة.[13]

وقد تم التعبير عن خطورة هذه الظاهرة في تقارير لجنة الأمم المتحدة للمرأة فقد أوضحت في الفقرة 25 من تقرير (سيداو) لعام 2021 أنه بشأن الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء أوصت الدولة المصرية التصدي لانتشار الزيجات المؤقتة والموسمية والتعاقدية التي تعد من أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن الجنسي، لا سيما في المناطق الريفية والنائية وبين النساء اللواتي يعشن في فقر، وإنفاذ القانون المتعلق بالزيجات التعاقدية.[14]

وشددت اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً. وتدعو البرلمان إلى أن يتخذ، تمشياً مع ولايته، الخطوات الضرورية في ما يتصل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

القسم الثاني: البعد الاقتصادي والاجتماعي لظاهرة الزواج المبكر

أولاً: تأثير عامل الموروث الثقافي والتمكين الاقتصادي علي ظاهرة الزواج المبكر

ومن ثم فإن التقارير الأممية والدراسات البحثية تدلل أن عامل الموروث الثقافي وعدم التمكيين الاقتصادي للمرأة له بالغ الأثر على ظاهرة الزواج المبكر. وقد دللت المؤشرات العالمية على ذلك، ففي ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن مصر لديها مؤشر عدم المساواة بين الجنسين (GII) يبلغ 0.449، مما يجعلها تحتل المرتبة 108 من أصل 162 دولة.[15] ويقيس مؤشر(Gender Inequality Index) المعتمد من برنامج الأمم المتحدة الانمائي الفارق في الفرص بين المرأة والرجل، ويعتمد على خمسة متغيرات في مجالات الصحة الإنجابية والتمكين وسوق العمل، وكلما انخفضت قيمة المؤشر يدل ذلك على انحسار الفجوة بين الجنسين.

ويكون بذلك انخفض معدل الفوارق مقارنة بالتقارير السابقة فمن بين 156 دولة شملها الدليل لعام 2014، جاءت مصر في الترتيب ال 131 وبلغت قيمة المؤشر 0.573. وبتحليل قيم المؤشر على مستوى مناطق العالم الجغرافية نجد أن قيمة المؤشر في مصر تعكس تراجعاً مقارنةً بمتوسطات كل مناطق العالم باستثناء جنوب الصحراء الأفريقية.[16]

ثانياً: التزامات مصر الدولية و المحاور الرئيسية لإستراتجية تمكين المرأة التي تبنتها مصر

ويتضح أن مصر في مساعي جاهدة للوفاء بالتزاماتها الدولية لتحسين أحوال المرأة فقد قامت بالمصادقة على الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي التزمت بتنفيذها وذلك لضمان وفاء الاستراتيجية المصرية بها، مع الأخذ في الاعتبار المواد التي قد تكون مصر قد تحفظت عليها، وتشمل هذه الاتفاقيات ما يلي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي شاركت مصر في صياغته بصفتها عضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة؛ والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 لعام؛ و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1980؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990؛ و الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994؛ و إعلان ومنهاج عمل بيجين بشأن المرأة لعام 1995. كذلك كانت مصر من الدول التي تبنت مفهوم التنمية المستدامة ومن ثم أدمجت الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015) والتي تشمل الهدف الخاص بتمكين المرأة - في خطط التنمية الوطنية، كما تلتزم مصر بأهداف التنمية المستدامة (2016-2030) والتي أفردت هدفاً خاصاً بتمكين وحماية المرأة و أدمجت تحقيق المساواة بين الجنسين في معظم الأهداف الأخرى. وجاءت استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر 2030" معبرة عن هذا التوجه والذي يكتمل بالاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية.

ونجد أن التحفظات التي أبدتها مصر على اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1980 قد تضمنت التحفظ علي المادة 2 والتي تكفل إنفاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. إذ أوردت مصر في تحفظها "إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية". وتحفظت علي المادة 16 بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات

الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتباراً لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

وقامت كذلك بالالتزام بتعزيز حقوق المرأة بمقتضى استراتجية تمكين المرأة والتي تضمنت أربع محاور رئيسية وهم محور التمكين السياسي والتمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي والحماية و بتسليط الضوء علي محوري التمكين الاقتصادي والحماية فهذين المحوريين هما الفاعلين في مكافحة ظاهرة الزواج المبكر و دعم المكانة الاقتصادية والفاعلية الإنتاجية للمرأة وهو ما من شأنه كسر الحلقة الواصلة بين فتيات غير ممكنات ينتهي بهن الحال الى متزوجات ينجبن صغاراً يستحيل عليهن إنمائهم على النحو المرجو.

ثالثاً: تحليل الاستراتجية التي تبنتها الدولة المصرية

وبتحليل السياسة المتبعة نجد أنها رصدت المشكلات وتعهدت بتعويضها فمثلاً وفي الجانب الاقتصادي فإن السياسة حددت أهداف خاصة أهمها ترسيم الإجراءات اللازمة لإلزام القطاع الخاص بزيادة عدد النساء في مجالس إدارة الشركات وتوفير الخدمات المالية للنساء والتشجيع علي التوسع في انشاء تعاونيات النشاط الاقتصادي الموجهة للمرأة. ونجد أن هذه السياسة تكلف الدولة أعباء إضافية وقد لا يصل أثر السياسة الي النساء القادرات علي تعظيم الإفادة من السياسات. ومن جانب الحماية ارست تغيير بعد قوانين الأحوال الشخصية حتي تتمكن المرأة من التحصل علي كافة حقوقها ويُعاب على هذه السياسة أن المانع الذي يعيق المرأة يكون في كثير من الأحوال عائق معنوى.

وقد أشار الي ذلك تقرير (السيداو) للعام 2021 حيث أوضح انه بشأن التعليم فقرة 33/ (ب) لم تسفر الزيادة في معدلات الالتحاق بالتعليم عن إتاحة فرص للتمكين الاقتصادي للمرأة، ويبلغ معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة نصف المعدل العالمي (22 في المائة)، وهناك ميل إلى التركيز في صفوف النساء والفتيات على المجالات الدراسية التي تهيمن عليها الإناث بصفة تقليدية بينما يمثَلن تمثيلا ناقصا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

وبشأن الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية في الفقرة 41 أحاطت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة المصرية لتعزيز ريادة النساء للأعمال وتوفير فرص العمل لهن، وباستفادة المرأة من برنامج الحماية الاجتماعية المتاح. غير أنها لاحظت بقلق عدم تمتع النساء في القطاع غير الرسمي بتغطية خدمات الضمان الاجتماعي، وعدم إجراء أي تقييمات لأثر هذه المشاريع والمبادرات.

وأوصت اللجنة في الفقرة 42 الدولة المصرية بتخصيص موارد كافية لضمان وصول المرأة في القطاعات غير الرسمية إلى برامج الضمان الاجتماعي الوطنية وإجراء تقييم لأثر هذه البرامج بهدف تعزيزها.

وبشأن المرأة الريفية في الفقرة 43 أحاطت اللجنة علما بتركيز الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية للفترة 2016-2030 على المرأة الريفية، وبالجهود المبذولة لزيادة إصدار بطاقات هوية للنساء الريفيات. غير أنها لاحظت بقلق ما يلي:

أ. قلة فرص حصول المرأة الريفية على ملكية الأراضي و الائتمانات الرسمية والقروض، رغم أنها تشكل القوة العاملة الرئيسية في قطاع الزراعة؛

ب. المستوى المنخفض لتمثيل المرأة الريفية في الحياة السياسية ومناصب صنع القرار؛

ج. المستوى المرتفع لمعدلات الأمية، بما في ذلك الأمية الرقمية، والتسرب من المدارس بين الفتيات والنساء، وقلة فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة.

وأوصت اللجنة، في الفقرة 44، بأن تقوم الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وسياساتية لضمان إمكانية حصول المرأة الريفية بصورة فعلية على خدمات التعليم والرعاية الصحية والتوظيف والتمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر بأسعار فائدة منخفضة، وخدمات الإسكان وتنظيم الأسرة، وإتاحة فرص متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.

ولذا فكان المقترح السياساتي للورقة يهدف للتركيز على الأدوات المتاحة التي من شأنها ان تحقق التمكين الاقتصادي للمرأة و تساهم في الارتقاء بمفاهيم افراد المجتمع عن دور المرأة وحقوقها وذلك لتحقيق النتائج الفعلية لتحقيق الازدهار المرجو في هذا الشأن. وهو ما سنقوم بعرضه في القسم الثالث.

القسم الثالث: المقترحات

أولاً: محاور السياسة المقترحة

1. على مستوى تغيير العقليات والموروث الثقافي

اتضح من الدراسة أن العامل الثقافي في مقدمة الأسباب المتحكمة في ظاهرة تزويج القاصرات، وأن هذا العامل يشكل الدافع الأساسي للقبول بهذا الزواج من طرف القاصرات أنفسهن. ومن هذا المنطلق يتعين تركيز الجهود في هذا الصدد على المستويات الآتية:

- وضع خطط وبرامج لمواجهة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج القاصرين، عبر إذكاء الوعي الجماعي بالأضرار المترتبة عن هذا الزواج، وآثاره النفسية والصحية على القاصر، وتكلفته الاجتماعية. وخلق مساحات للنقاش في الفضاء العام، وعلى نطاق واسع، وإشراك الأسر بالضرورة من أجل تحسيسهم بفوائد تأخير الزواج، وضمان حصول الفتيات على التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي في صفوفهن.
- تدخل وزارة الأوقاف والأزهر الشريف لتجنيد المرشدات والمرشدين الدينيين لفعالية دورهم في التأثير على الرأي العام الشعبي عبر الخطاب الديني الوسطي المعتدل، الذي يسلط الضوء على الأضرار المحتملة للزواج المبكر. وتعبئة المجالس العلمية المحلية وأئمة المساجد عبر اعتماد برامج ممتدة في الزمن، ومبنية على أهداف واضحة، للتحسيس بمخاطر زواج القاصر، وتغيير الأفكار المشجعة عليه.
- دعم الجمعيات العاملة في الميدان لتكثيف جهدها لتحسيس وتوعية المجتمع بالعواقب الناجمة عن تزويج القاصر، والإقناع بأن المكان الطبيعي للطفل هو حجرة الدراسة، واكتساب المعارف، وليس الزواج، وذلك بتعزيز سبل التواصل عن قرب مع الساكنة.
- تعزيز دور رجال ونساء التعليم في إذكاء الوعي لدى الطفلات والفتيات بأهمية استمرار تمدرسهن لبناء شخصيتهن واستقلاليتهن، وإدراج موضوع زواج القاصر في المقررات والمناهج الدراسية لتوعية وتحسيس الناشئة بمخاطر هذا الزواج، وبناء فكر تربوي ممانع له.
- تخصيص برامج في الإعلام العمومي المرئي والمسموع لإشاعة فكر المساواة بين الجنسين ولمناقشة موضوع زواج القاصر، وتوضيح غاية المشرع من فتح باب الاستثناء على سن الزواج، وتسليط الضوء على الأضرار الوخيمة الصحية والنفسية والاجتماعية التي تلحق الفتاة المتزوجة مبكراً.

- الرفع من الوعي الصحي بالشكل الملائم والمناسب للفئة العمرية المستهدفة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم النسل، والمساواة بين الجنسين، مع العمل على تدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة، وضمان إدراكهن لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها، والاعتماد في ذلك على تجارب حية من الواقع المعيش.

2. على مستوى السياسات العامة

على الرغم من المجهودات المبذولة في بلادنا للحد من زواج القاصر، لا تزال هناك العديد من التحديات الكبرى في مجال السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة العوامل السياسية والعامة التي تسمح باستمرار تزويج الأطفال.

ويقتضي هذا الأمر تبني نظرية التحليل الاقتصادي للقوانين، إذا أن الحافز الربحي وإتاحة الخيارات الاستثمارية للأفراد هو ما يدفع أفراد المجتمع المدني لاتخاذ الخطوات اللازمة نحو المشاركة في احداث التنمية المستدامة.

فعلي سبيل المثال إذا قامت الدولة بتمويل برنامج تدريبي لتشجيع نساء قرية معينة علي ريادة الأعمال، فإن أثر هذه التدريبات لا يمكن قياسه ولا يمكن تتبع تأثيره. في المقابل يمكن للجهات المعنية أن تقوم بدراسة السوق في هذه القرية وتحديد المشروعات المتاحة التي يمكن أن تنفذ في القرية، والمتطلبات اللازمة لإنفاذ هذه المشروعات ثم تخصيص اللازم من الموارد المبذولة بالفعل من قبل الدولة لصالح المشروع (تخصيص قطعة أرض مملوكة للدولة كحق انتفاع لصالح المشروع) ثم وضع الشروط اللازمة التي تضمن تطبيق سياستها ثم طرح هذا المشروع المدروس علي القطاع الخاص للاستثمار فيه، وفي هذه الحالة سيتحقق للعاملات في المشروع الحث الريادي في كافة الأحوال ويمكن باتباع هذه السياسة قياس المبالغ التي تم استثمارها، المبالغ التي تم صرفها كمرتبات ويمكن استخراج عدة مؤشرات في هذه الحالة.

ثانياً: أهداف السياسة المقترحة

فمن ثم تهدف السياسة المقترحة الى توفير الخيارات الربحية بالمناطق غير الحضرية (للذكور والإناث وخاصة الإناث) عن طريق دفع أفراد المجتمع المدني للاستثمار في مثل هذه المناطق. وكذا الاستثمار في تنمية القوة البشرية ذلك بتمكين المقيمين في هذه المناطق من فرص تدريبية فعالة لتأهيلهم ليكونوا عمالة ماهرة وتوفير مزايا اجتماعية لهم تمكنهم من التواجد الاجتماعي المحمود الذي يتزايد بمرور الوقت ليغير واقع ذويهم. وذلك دون تكلفة الدولة أعباء مالية اضافية وذلك عن طريق ترسيم التعاون بين عمل المؤسسات الأهلية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص ووزارات الدولة المختلفة ووضع نماذج أعمال تحقق أرباح استثمارية، إذ تكلف الدولة الجهات المعنية المختصة بتصميمها وطرحها بالإعلان على شركاء المجتمع المدني.

وحتي يتسني تطبيق ذلك على واضعي السياسات العامة استهداف مناطق معينة و مجالات محددة لبحث السوق في هذه المناطق واستخدام البيانات ونتائج البحث وكذا تقديم كل الموارد اللازمة والتي لا تكلف بذاتها الدولة أعباء إضافية وذلك لتسهيل تحقيق الربح للمستثمرين في المناطق المستهدفة.

بعد تنفيذ المشروع قياس مدى نجاحه استثمارياً ومدى تأثيره على الأهداف المرجوة منه.

بحث التحسينات الممكنة وإلزام المستثمر بتجريبها وإعطاء النتائج حتي يتسنى استمراره في الانتفاع بحوافز الاستثمار التي قررتها له الدولة.

وان زيادة الدخل لدى الفرد يزيد وعيه بتعدد الفرص ويحثه على جني المزيد من الدخل لتحصيل المزيد من الرفاهية وهو الأمر الذي يساعد في تراجع أولوية الزواج لدى القاصرات فضلًا عما تحققه هذة الزيادة في الدخل من قيمة مضافة على الاقتصاد الكلي للدولة.

ثالثاً: تنفيذ السياسة المقترحة

1. توجيه مؤسسات المجتمع المدني إلي إنشاء جمعيات أهلية تختص بالتأهيل الإنساني والإداري للأفراد وكذلك تدريب عمالة ماهرة وتشغيلها.
2. توجيه القطاع الاستثماري لإنشاء شركات تنمية موارد بشرية في المدن المصرية وبالتعاون مع سفارات الدول الأجنبيه لتوفير العمالة المؤهلة التي توافق احتياجات السوق الأجنبية وتكون نسبة من هذه أرباح هذه الشركات موجهة لدعم المؤسسات الأهلية القائمة على البحث والتدريب.
3. وضع بعض القيود على نشاط الجمعيات الخيرية الداعية لجمع التبرعات لتجهيز البنات للزواج، حتى نحسن توجيه المبالغ المتبرع بها في الإسهام في التوعية في شأن الزواج ومسئولياته بما يعني أنه يشترط لجواز جمع تبرعات لتزويج بنت ان يكون قد تجاوز عمرها 22 عام وأن تكون حاصلة على قدر من التعليم وأن تكون قد اجتازت تدريبات معينة والتي تقدمها المؤسسة الأهلية المختصة. -4 تدشين حملة تبرع تسمي على سبيل المثال "زواج صالح" يكون هدف الحملة تجميع التبرعات للمساهمة في تزويج الفتيات غير القادرات زواج مناسب وكذلك المساهمة في تمكينهن. بحيث تتقدم الفتاة في عمر ال 15 وينشأ لها دفتر في صندوق البريد ببطاقة إثبات شخصيتها و يحظر منه السحب حتى تبلغ عمر 22 عام، ويتم توعية المتقدمات حول مسؤوليات الزواج واعبائه وكذا دور الزوج ومسئوليتها عن اختيار زوج يعينها في الحياة ويشاركها وكيفية اختيارها لزوج مناسب يكون مسئول عن الحياة والأسرة وتوعيتها بعواقب ان تتزوج شخص

غير مسؤول و تعريفها بمجالات العمل الممكنة لها وكذلك أهمية تحقيقها لاستقلالها المالي و تعريفها بكل التسهيلات التي تقدمها الدولة في هذا الشأن. ويلاحظ أن الفتاة المستهدفة سترغب في الحضور لتحصل على المبلغ الجاري ادخاره.

ومن مميزات السياسة المقترحة أنه:

- يمكن تطبيقها بشكل تجريبي وفي حال نجاحها ربحياً يمكن تعميمها.
- لا تكلف الدولة أعباء إضافية.
- يمكن قياس تأثيرها الاقتصادي عن طريق دراسة مدخلات ومخرجات الإنتاج.

الخاتمة

إن منطقتنا العربية في خضم إعادة البناء اقتصادياً وحضارياً، وإن كانت مجتمعاتنا تخطو خطوات بطيئة في طريقها للبناء إلا أن مرونة السياسات العامة ووضوحها وتحديدها وإمكانية قياس تأثيرها سيكون الأكثر جدوى وفعالية، وإن كانت الثقافة والموروث الاجتماعي هما من أكثر العوامل تأثيراً على سلوك الأفراد، فإن دور الدولة لا يقتصر فقط على منع ما لا تراه في صالح جل المجتمع، إنما يتبلور دورها في تحريك الأفراد نحو الاهداف التي تخدم صالح المجتمع.

وتطبيقاً لذلك فإن المنع التشريعي لا يكفي بذاته لمقاومة ظاهرة الزواج المبكر، إنما إتاحة فرص التنمية الاقتصادية تدفع الفرد لتطوير وضعه الاجتماعي ومن ثم يسهم في الحد من ظاهرة الزواج المبكر.

الهوامش

(1) لقد ثار في ذهني تساؤل حول مدى تمتع المرأة بالحق في اختيار زوجها. وان كان يصعب إجابة مثل هذا السؤال نظرًا لأن الصورة المعتادة هي ان يتقدم الرجل نحو المرأة ليتزوجها إلا ان اختيار المرأة يتمثل في قبول عرض من تريده زوجًا لها، ولذا فلكي تتمكن المرأة من مُكنة الاختيار عليها ان تعرف ما الذي تريده حقًا وحتي يتثنى لها ذلك فالمجتمع ملزم ان يتيح لها فرص اختبار الحياة بإتاحة إمكانية التعليم وتوفير فرص العمل والتطوع، وبالطبع يصعب علي المرأة ان تحدد ما تريد في طور نضجها المبكر. ومن هذا المنطلق اخترت ظاهرة زواج القاصرات لعرض أثرها وتأثيرها علي المجتمع المصري، و موقف القانون الدولي منها وموقف التشريع المصري وموقف المؤسسة الدينية المصرية من هذه الظاهرة.

(2) البرجى، منى حسن، التغيرات التى طرأت على ظاهرة الزواج المبكر للفتيات الريفيات، رسالة ماجيستير، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، 2012

(3) المادة (10) من دستور مصر 2014 تنص علي أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

(4) الاستراجية الوطنية لتمكين المرأة 2030 طبعة 2017.

(5) أنظر في هذا الصدد تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الممارسات المتبعة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها.

(6) أنظر في ذلك: تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "الممارسات المتبعة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها، المرجع السابق. ولا تتمكن في أغلب الأحيان الفتيات والنساء ضحايا الزواج المبكر من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات كافية في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدّي مجابهة الآثار المترتبة عن الارتباط الزوجي

(7) البيان المشترك الذي أصدره فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للاحتفال باليوم الدولي الأول للطفلة 2012.

(8) أنظر في ذلك التقرير المنجز سنة 2018 تحت اشراف هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت عنوان: "تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ص.83

(9) https://www.elbalad.news/2965634.

(10) الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء تقرير 2017.

(11) صقر أمل محمد، الزواج المبكر فى مصر، الريادة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

(12) أقيم هذا الطعن من إمام جامع طعناً على القرار الصادر من هيئة الأوقاف المصرية بفصله لقيامه بتزويج قاصر. وقد بادرت وزارة الأوقاف بتقديم بلاغ إلى النيابة الإدارية بشأن التحقيق في ما ورد من شكوى ضد فرج مصطفى فرج صقر، إمام وخطيب مسجد الأربعين بقرية ميت حبيب بمركز سمنود، لتزويجه ابنة المُبلِّغة، الطفلة "أ. ف. أ" على الطفل "ر. ح. ع"، رغم كونهما قاصرين، وأنه يقوم بتزويج الفتيات الصغيرات

اللاتـى لـم يبلغـن السـن القانونيـة عرفيًـا، بحجـة أن هـذا حـلال شـرعًا، وأنـه يقـوم بتحريـر إيصـالات أمانـة علـى الـزوج لحيـن إتمـام الزوجـة السـن القانونيـة للـزواج، وأن ابنتهـا حامـل فـي الشـهر السـابع، وحينمـا بلغـت ابنتهـا السـن القانونيـة للـزواج رفـض زوجهـا إتمـام الـزواج بصفـة رسـمية، ورفـض إمـام المسـجد منحهـا إيصـالات الأمانـة، قائـلًا لهـا إن الـزوج لا يرغـب فـي الـزواج.

(13) دراسـة اجتماعيـة لظاهـرة الـزواج المبكـر بريـف محافظـة أسـيوط قسـم الاجتمـاع الريفـي، كليـة الزراعـة، جامعـة أسـيوط، مجلـة اسـيوط للعلـوم الزراعيـة، 2019 : http://ajas.journals.ekb.eg

(14) الأمم المتحدة (تقرير السيداو 2021). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

(15) https://www.undp.org/egypt/press-releases/human-development-report-2020

(16) استراتجية تمكين المرأة 2030، إطار وضع المرأة في في مصر من منظور المؤشرات الدولية ص 6.

المنظمة العربية للقانون الدستوري

المنظمة العربية للقانون الدستوري هي أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقدمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات.

كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الالكتروني aacl-mena.org أو على صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن، وموقع academia.edu

المنظمة العربية
للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2023